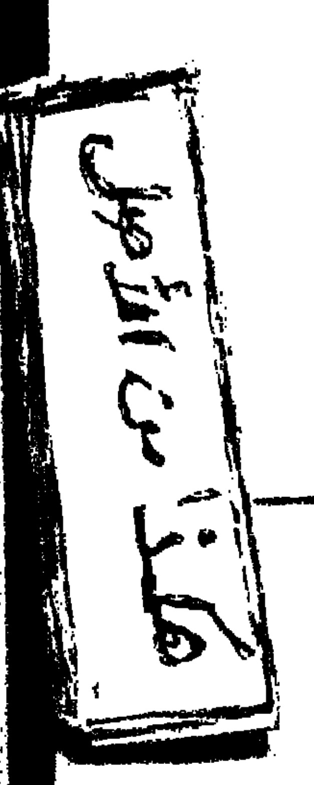


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ . الموافــق ١٦ حزيران سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٩٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦ .

نصادق بمقتضى المادة٣١ من الدستور على القانــون المؤقت الآتي :

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامــة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مؤسسة عاليـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء ماورد في الفقرات (أ.ب.ج) منها والاستعاضة عنه بمايلي: -

أ — يتألف المجلس من :

المدير العــام	رئيســـا
وكيل وزارة الماليــة	عضـــوا
وكيل وزارة النقــل	عضـــوا
مدير الطيران المدنــي	عضـــوا
قائد سلاح الجو الملكي	عضـــوا

ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب — لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارادة الملكية .

ج — اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

الحسين بن طلال

١٩٧٤/٦/٦

وزيـــر الثقافـــة والاعـــــلام عدنان أبو عوده	وزيــــــــر الماليـــــــة ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعــمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والدفــاع زيد الرفاعي
وزيـــــــر الاشغال العــامة أحمد الشوبكي	وزيـــــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــــر العـــــــدل سالم مساعده	وزيـــــــر الاقتصاد الوطني عمر النــابلسي
			وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويـــة فؤاد قاقيش
وزيـــــــر المواصـــــلات محي الدين الحسيني	وزيـــــــر الداخليـــــــة احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـــــــر الصحــــة فؤاد الكيلاني	وزير دولـــــة للشؤون الخارجيــة . . .
وزيـــــــر التربيـــة والتعليم مضر بدران	وزيــــــر النقــــل نديم زرو		
وزيـــــــر التمويـــــن صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئـــاسة الوزراء مروان دودين	وزيــــــر الزراعـــــة مروان الحمود
			وزير دولة لشؤون الارض المحتلـــة طاهر نشأت المصري

هذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤

نظام مسلخ بلدية اربد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مسلخ بلدية اربد لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني لفظة (حيوان) المنصوص عليها في هذا النظام الجمال والابقار والماعز والضأن والطيور الداجنة .

المادة ٣ — أ — يعطى جميع السلاخين وعمال الدواجن العاملين في المسلخ رخصا سنوية من قبل المجلس بعد ثبوت لياقتهم الصحية والفنية .

ب — تكون الرخصة حسب النموذج الذي تعينه البلدية .

المادة ٤ — أ — لا يسمح لمن تكون سنه دون السادسة عشرة بدخول المسلخ .

ب — لا يسمح لشخص غير مرخص بدخول المسلخ .

المادة ٥ — يمنع ذبح الحيوانات خارج المسلخ البلدي ، ويحظر عرض وبيع اللحوم ما لم تكن مدموغة بخاتم البلديـــة الرسمي .

المادة ٦ — تعاين جميع الحيوانات قبل ذبحها من قبل طبيب البلدية البيطري او مفتش اللحوم .

المادة ٧ — يؤتى بالحيوانات المراد ذبحها للمعاينة قبل ذبحها باثني عشرة ساعة وتحفظ في حظائر الحيوانات المجاورة للمسلخ .

المادة ٨ — تجري عملية الذبح والسلخ وتحضير الذبائح في المسلخ فقط .

المادة ٩ — تعاين الحيوانات بعد الذبح ويسمح باخراجها اذا كانت سليمة وصالحـــة للاستهلاك وتدمغ بخـــاتم يفيد صلاحيتها للاكل واذا ظهر ما يجعلها غير صالحة للاكل فتدمغ عندئذ بعلامة تفيد ذلك وتتلف بمعرفـــة الطبيب البيطري .

المادة ١٠ — تحفظ لحوم الحيوانات السليمة المذبوحة في ثلاجات المسلخ البلدي مدة اثني عشرة ساعة قبل توزيعهـــا للاستهلاك .

المادة ١١– يجب ان يبقى جميع الاشخاص المرخصين خارج مكان معاينة الذبائح اثناء المعاينة .

المادة ١٢– يكون قرار الطبيب البيطري بشأن صلاحية اللحوم او عدم صلاحيتها للاكل نهائيا .

المادة ١٣– لا يدفع اي تعويض عن اللحوم المتلفة بمقتضى هذا النظام .

المادة ١٤– اذا وجدت اية ذبيحة مصابة ويمكن معالجتها بالتبريد تحفظ في ثلاجات المسلخ لمدة يقررها الطبيب البيطري مقابل رسم مقداره خمسة فلسات يوميا عن كل كيلو غرام .

المادة ١٥– تجبى رسوم ذبح الحيوانات في المسلخ البلدي من قبل الموظف المختص في المسلخ .

المادة ١٦– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في المسلخ البلدي :

فلس	دينار	
٢٠٠		عن كل رأس من الضأن والماعز
٠٢٠		عن كل طير من طيور الدجاج والحمام
٠٣٠		عن كل طير من الطيور الاخرى
٨٠٠	١	عن كل رأس من البقر
٧٥٠	٢	عن كل رأس من الجمال

المادة ١٧– لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المتحققة عليها بموجب المادة السابقة .

المادة ١٨– يسمح لاصحاب محلات بيع الدواجن بالاحتفاظ بثلاجات خاصة لحفظ الطيور المذبوحة داخل المسلخ لبيعها للمستهلك كما يمنع اقتناء وبيع الطيور الحية داخل المحلات التجارية .

المادة ١٩– تذبح الطيور داخل المسلخ وتنظف وتبرد لمدة لا تقل عن عشر ساعات داخل المسلخ وتختم بخاتم المسلخ بعد وزنها وتحفظ في عبوات مختومة قبل ارسالها لمحلات البيع داخل المدينة ؛

المادة ٢٠– يزود صاحب الدواجن ادارة المسلخ بالعبوات الخاصة وعلى حسابه الخاص على ان تحمل هذه العبوات علامة تميزها عن غيرها .

المادة ٢١– لطبيب المسلخ حق رفض العبوات التي من شأنها افساد اللحوم اذا عبثت فيها او سببت في انبعاث روائح كريهة .

المادة ٢٢– يجري فحص كل مستخدم في المسلخ صحيا عند استخدامه ويعاد فحصه مرة كل ستة اشهر ويمنع كل من يحمل مرضا ساريا او معديا من دخول المسلخ وتسحب منه الرخصة اذا كان مرخصا حتى يثبت شفاؤه التام وبتقرير طبيب رسمي .

المادة ٢٣– يحتفظ الجزارون واصحاب محلات بيع الدواجن بادواتهم واوانيهم وثلاجاتهم نظيفة ومعقمة .

المادة ٢٤– تنقل اللحوم من المسلخ الى محلات القصابين والمطاعم ومحلات بيع الدواجن بوسائط النقل المخصصة من قبل البلدية لهذه الغاية .

المادة ٢٥– يجوز للبلديات المجاورة لبلدية اربد الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المسلخ بموافقة مجلس بلدية اربد وعندها تطبق عليها كافة الشروط الواردة في هذا النظام .

المادة ٢٦– يستوفي المجلس رسما مقداره خمسون فلسا شهريا عن كل كيلو جرام من اللحوم او الاسماك التي تحفظ في برادات المسلخ البلدي .

المادة ٢٧– يحظر فتح الحظائر للمواشي داخل حدود منطقة البلدية اما في المنطقة التابعة للمسلخ فتقوم البلدية بعمل الحظائر اللازمة وتأجيرها .

المادة ٢٨– كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على (٢٠) دينارا او الحبس لمدة لا تزيد عن شهر او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٩– يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ نظام الذبائح في مسلخ اربد وكافة التعديلات التي تطرأ عليه .

١٩٧٤/٥/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فـؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعدة

وزير الاقتصاد الوطني
عمـر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير التموين
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخيـاط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام اللوازم رقم (٥٣) لسنـــة ١٩٧٤

نظام لوازم المؤسسة البحرية لميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (١٢) فقرة (ب) من قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام لوازم المؤسسة البحرية لمينـــاء العقبة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

أ — اللوازم : الاموال المنقولة والخدمات اللازمة للمؤسسة البحرية لميناء العقبة.
ب — المؤسسة : المؤسسة البحرية لميناء العقبة
ج — الوزيـــر : وزير النقل
د — المجلس : مجلس ادارة المؤسسة البحرية لميناء العقبة
هـ — المديـــر : مدير عام المؤسسة البحرية لميناء العقبة

الفصل الاول

الشراء

المادة ٣ — صلاحيات الشراء

أ — للمدير شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .
ب — للمدير شراءلوازم دون طرح عطاءات كانت اسعار هذه اللوازم محددة من قبل المؤسسات الحكومية.
ج — للمدير شراء لوازم لا تزيد قيمتها على الالف دينار بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من المؤسسة بطريق المناقصة .
د — للمدير شراء لوازم من الشركات الصانعة والمنتجة اذا كانت هذه اللوازم لا تتوفر الا في شركـــة واحدة على ان يصادق المجلس على عملية الشراء .
هـ — يجوز للمدير شراء لوازم من دائرة حكومية بالسعر المقرر .
و — للمجلس بناء على تنسيب المدير ايفاد لجنـــة من اثنين من موظفي المؤسسة الى الخـــارج لشراء اية لوازم يرى ان شراءها في الاسواق الخارجية امر ضروري او مناسب.
ز — فيما عدا ذلك لا تشترى اية لوازم الا عن طريق لجنة عطاءات المؤسسة .

المادة ٤ — طريق شراء اللوازم

أ — يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ دينار على اساس المناقصة بطريقة الظرف المختوم.
ب - في الحالات المستعجلة وتلبية لطلب خطي من المدير يجوز للجنة العطاءات ان تطلب دون اعلان الى الشركات او التجار ممن تعهد فيهم الكفاءة والملاءمة تزويدها بعرض لشراء اية لوازم على ان يطبق ما امكن من مبدأ المنافسة .

المادة ٥ — تشكيل لجنة العطـــاءات

أ — تشكل لجنة عطاءات من ثلاثة موظفين من موظفي المؤسسة بقرار من المجلس بنـــاء على تنسيب المدير على ان يكون احدهم رئيساً للجنة .
ب — يحق للجنة ان تعين خبراء او لجانا فنية عند الضرورة لتقديم التوصيات .
ج — يعين المدير سكرتيرا للجنة من موظفي المؤسسة ولا يحق له الاشتراك في التصويت على القرارات .
د — تخضع قرارات اللجنة لتصديق المجلس .
هـ — تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية .

المادة ٦ — طرح العطاء واحالته

أ — يطرح المدير العطاءات التي تزيد قيمتها على الف دينار ويعلن عنها بواسطة سبل الاعلان المتوفرة موضحا في الاعلان نوع اللوازم وكمياتها وموعد تقديم العروض وقيمة التأمينـــات واية شروط اخرى يراها مناسبة وله ان ينشر هذا الاعلان في جريدة واحدة او اكثر وكذلك عليه توزيـــع دعوة العطاء على اتحاد الغرف التجارية وغرفة صناعة عمان واية اماكن تساعد على نشر المعلومات.
ب — يدقق السكرتير في صحة الاعلانات وفي نماذج دعوات العطاءات والمشتريات ومرفقاتها للتثبت من سلامتها وصحتها وحصول النشر او التوزيع الفعلي لها قبل موعـــد فتح العطـــاء وعليه مسك سجل خاص لتسجيل قرارات اللجان وفتح ملفات لها وحفظ مخابراتها وقيودها .
ج — يجوز للجنة العطاءات تمديد موعد فتح العطاء للمدة التي تراها مناسبة ولمدة واحدة فقط .
د — على سكرتير اللجنة الاحتفاظ في مكتبه بصندوق ذات مفاتيح ثلاثة يحتفظ كل من الرئيس وعضوان آخران بواحد منها كما يجهز الصندوق بلسان تغلق به فتحة الصندوق عند حلول آخر موعد لاستلام العروض وعليهم الاحتفاظ والمحافظة على العينات ومرفقات العطاء ضمن المكان المناسب .
هـ — يودع المناقصون عروضهم باليد ضمن ظروف مختومة مبينـــا عليها رقم دعوة العطـــاء او الشراء واسم المناقص ويمكن للمناقصين سحب عروضهم وذلك بموجب مذكرة موقعة من المنـــاقص قبل الموعد المحدد لفتح العطاء على ان يبين فيها رقم وموعد دعوة العطاء .
و — عند انقضاء المدة المحددة لتقديم العروض يفتح صندوق العطاءات وتفض ظروف العطاءات بحضور اللجنة والراغبين من المناقصين ويجري توقيع كل عرض من قبل اعضاء اللجنة وتنظم خـــلاصة بالعروض المقدمة مبينين فيها اسم المناقص ومقدار التأمين واية معلومـــات اخرى تقررها اللجنة واذا تعذر فتح الصندوق في الوقت المحدد يرجأ فتحه الى موعد لا يتجاوز ثلاثـــة ايام من الموعد المقـــرر .

ز ـ لا تقبل العروض غير الموقعة حسب الاصول او العروض البرقية او التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة .

ح ـ لا يجوز للجنة العطاءات النظر في العروض اذا كان عدد المتقدمين يقل عن ثلاثة وفي هذه الحالة يجب اعادة العروض الى اصحابها دون فضها والاعلان عن العطاء مرة اخرى ويجوز للجنة عندئذ النظر في العطاء واتخاذ القرار المناسب مهما كان عدد المناقصين .

ط ـ لا ينظر في اي عرض تزيد قيمته على الف دينار غير معزز بشك مصدق صادر من البنك او كفالة بنكية معتبرة بما يعادل ٥٪ من قيمة العرض او النسبة او القيمة المعينة في دعوة العطاء.

ي ـ بعد اجراء الدراسات والاستشارات والفحوص المخبرية التي تراها اللجنة يقبل العرض الاقل سعرا اذا كانت اسعاره معتدلة او اقتنعت اللجنة بأهلية مقدمه واذا لم يقبل العطاء الاقل سعرا فعلى اللجنة ان تدون الاسباب الداعية لذلك واذا تساوت الاسعار وكانت الشروط والمواصفات ومواعيد التسليم مطابقة لدعوة العطاء ولم تجد اللجنة سببا للتفضيل فتجري الاحالة بالتساوي ما امكن وبعكس ذلك تجري الاحالة بالقرعة .

ك ـ اذا تبين للجنة العطاءات ان الاسعار المعروضة عليها عالية او غير مناسبة مع التقديرات الموضوعة فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية ومن ثم يسمح للجنة بالدخول في مفاوضات للحصول على السعر المناسب وكذلك اذا تبين للجنة العطاءات ان مصلحة المؤسسة تقضي بعدم الاستمرار في عملية الشراء فيمكن للجنة الغاء العطاء .

ل ـ تعتبر جميع قرارات لجنة العطاءات التي تقتضي التصديق نافذة المفعول بعد مرور (١٥) يوما من تاريخ استلامها من المرجع المختص اذا لم يتخذ ذلك المرجع بشأنها قرارا بالتصديق او الرفض .

م ـ بعد تصديق قرار الاحالة او اعتباره نافذ المفعول وفق احكام الفقرة السابقة على سكرتير اللجنة ابلاغ المناقص الذي احيل عليه العطاء بقرار الاحالة كتابة واخذ توقيعه على القرار وعلى المتعهد تقديم كفالة بنكية معتبرة حسب النص الوارد في دعوة العطاء او تحويلا مصدقا صادرا عن بنك بنسبة ١٠٪ من قيمة العطاء المحال عليه ضمانا لحسن تنفيذ القرار .

ن ـ اذا استنكف المناقص الذي احيل عليه العطاء عن التوقيع على قرار الاحالة فيصادر المدير التأمين المقدم من قبله واذا تم الاستنكاف بعد التوقيع وقبل المباشرة بالعمل او بالتسليم فيصادر المدير قيمة كفالة ضمان حسن التنفيذ البالغة ١٠٪ وللجنة الاخذ بأنسب الحلين التاليين :ـ

١ ـ احالة العطاء على مقدم اقل العروض بعد المتعهد المستنكف اذا قبل ذلك .

٢ ـ اعادة طرح العطاء .

س ـ يجب ان تشتمل شروط العطاء على قيمة الغرامة المترتبة على المتعهد في حالة قصوره عن توريد اللوازم في ميعادها المحدد.

ع ـ للجنة العطاءات ان تحرم اي متعهد ارتكب اكثر من مخالفة واحدة من الدخول في اية مناقصات وامام اية لجنة مشكلة بموجب هذا النظام لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة واذا تكررت المخالفات فلها بموافقة الوزير ان تحرمه لمدة اكثر من الدخول في مناقصات تقديم اللوازم.

المادة ٧ ـ الاعتراض على قرار الاحالة قبل تصديقه

أ ـ على السكرتير ان يعلن اسماء الفائزين من مقدمي المناقصات وذلك بوضعها على لوحة اعلانات خاصة للاطلاع عليها لمدة اربعة ايام للاعتراض من قبل اي شخص صاحب مصلحة في الاعتراض .

ب ـ تنظر لجنة العطاءات في الاعتراضات المقدمة اليها وتصدر بشأنها قراراتها ثم تحيل قرار الاحالة للتصديق عليه من المرجع المختص ومن ثم يبلغ القرار لاصحاب العلاقة .

المادة ٨ ـ تشحن جميع اللوازم الواردة لحساب المؤسسة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية باسم مدير المؤسسة .

المادة ٩ ـ عند وصول اللوازم لمستودعات الدائرة تفتح الصناديق ويتم تسليمها لامين المستودع المختص وذلك من قبل لجنة استلام وفي حالة اكتشاف نقص او تلف ينظم ضبط ويطالب رئيس الدائرة شركة التأمين بذلك .

المادة ١٠ ـ أ ـ تشكل في المؤسسة لجنة او اكثر لاستلام اللوازم من المتعهدين والتثبت من تنفيذ جميع شروط العطاء والعقود المبرمة بين لجان العطاءات والمتعهدين .

ب ـ على هذه اللجان تنظيم ضبط استلام من اربعة نسخ تحفظ النسخة الاولى في الدائرة المختصة وترفق الثانية بمستند الادخال والثالثة بمستند الصرف .

ج ـ لا يجوز للجان الاستلام استلام اية لوازم تختلف مواصفاتها عن المواصفات المبينة في قرار الاحالة فاذا وجدت هذه اللجان ان مواصفات اللوازم المقدمة تختلف عن المواصفات الواردة في قرار الاحالة او اذا اختلف اعضاء اللجنة في الرأي حول هذا الموضوع فيحال الموضوع الى لجنة العطاءات او لجنة المشتريات بحسب الحال لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ١١ ـ أ ـ تقيد اللوازم عهدة في سجل اللوازم يوم وصولها الى المستودع وبعد استلامها من قبل لجنة الاستلام.

ب ـ لا تقيد اللوازم في السجل الخاص بذلك الا اذا كانت معززة بالوثائق التالية :

١ ـ مستند الادخالات .

٢ ـ ضبط لجنة الاستلام او طلب مشترى محلي .

٣ ـ الفاتورة .

ج ـ تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولة من مستودع لآخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

د ـ تسلم اللوازم المصنعة او المحولة الى المستودع بموجب مستندات ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

المادة ١٢ ـ لا تقيد اللوازم القابلة للاستهلاك مما يشترى بكميات صغيرة للاستعمال الفوري كمواد وادوات التنظيف في سجل اللوازم .

المادة ١٣ ـ اللوازم التي تكون زائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء المستخرجة من لوازم جرى شطبها تقيد عهدة باسعار الصرف الرائجة .

الفصل الثالث

سجلات وقيود اللوازم

المادة ١٤ ـ أ ـ تحتفظ المؤسسة بسجـل رئيسي وفق النموذج المقرر تسجل فيه كافـة الادخالات والاخراجات والشطب بحيث تبين تلك السجلات رصيد المستودع وموجودات المؤسسة من المادة على ان يعهد لموظف غير امين المستودع بمسك السجلات ويكون مركز عمله خارج المستودع .

ب ـ يمسك سجل لوازم فرعي لدى اي مستودع فرعي تدون فيه مفردات الادخالات والاخراجات لمختلف اللوازم .

ج ـ تحتفظ المؤسسة بسجل عهدة شخصي حسب النموذج المقرر لكل موظف او مستخدم يستعمل لوازم المؤسسة وكذلك بسجل العهدة .

المادة ١٥ ـ يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطاقة وفق النموذج المقرر تحتوي على رصيد ذلك الصنف ويدون في هذه البطاقة ما يجري ادخاله او اخراجه او اية معلومات اخرى مناسبة .

المادة ١٦ ـ أ ـ ينظم مستند الادخالات من قبل امين المستودع عـلى اربع نسخ ترسل الاولى منها الى المحاسب او المسلم في المؤسسة وتحفظ الثانية لدى امين سجل اللوازم وتحفظ الثالثة لدى المستودع وتبقى النسخة الاخيرة في الجلد .

ب ـ ينظم مستند الاخراجات من قبل امين المستودع على اربع نسخ تعطى الاولى الى المستلم والثانية لسجل اللوازم والثالثة لامين المستودع والرابعة في الجلد .

المادة ١٧ ـ على كل دائرة ان تحتفظ بسجل خاص لقيد كميات المحروقات والشحوم والزيوت الواردة اليها والجاري اخراجها للاستعمال بشكل يضمن سهولة تدقيقها ومراقبتها .

الفصل الرابع

صرف وبيع واتلاف وشطب اللوازم

المادة ١٨ ـ تصرف اللوازم بموجب اوامر صرف خاصة على نموذج مقرر لهذه الغاية موقعا من المدير او من يفوضه.

المادة ١٩ ـ يتم اخراج اللوازم المقيدة في سجل اللوازم بموجب مستند اخراجات معززة بنسخة امر الصرف على ان يوقع مستند الاخراجات من مستلم اللوازم :

المادة ٢٠ ـ عندما يتقرر ان اللوازم اصبحت غير صالحة او فائضة عن حاجة المؤسسة،وذلك بعد استنفاذ جميع المرافق للاستفادة منها بصورة اقتصادية تباع اللوازم بواسطة لجنة ثلاثية تمثل وزارة المالية وديوان المحاسبة ولها الحق ان تتبع في اجراءات البيع اسلوب المزاودة العلنية او المزاودة السرية بطريقـة الظرف المختوم وان تضع الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرار اللجنة بالبيع نافذا .

المادة ٢١ ـ أ ـ يعلن عن اللوازم المنوى بيعها بالصحف او بأية وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

ب ـ على المزاود دفع تأمين مقداره ١٠٪ من قيمة عرضه ويصادر التأمين لصالح الخزينة اذا انسحب المزاود.

ج ـ عند بيع اللوازم بواسطة المزاودة السرية يحدد تاريخ وموعد فتح العروض وتطبق في هذه الحالة جميع الاجراءات المتبعة في احالة العطاءات .

د ـ عند بيع اللوازم بطريقة المزاودة العلنية تراعي اللجنة توفر عدد كاف من المزاودين مـع اعطائهم وقتا كافيا اثناء المزاودة .

المادة ٢٢ ـ يجوز للمدير بناء على تنسيب لجنة ثلاثية يعينها من اجل تقدير ثمن اللوازم المنوى بيعها بيع اللوازم الصالحة الفائضة عن الحاجة الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية او المؤسسات الرسمية بالسعر الدارج على ان لا يقل ثمن اللوازم الجديدة عن سعر الكلفة مضافا اليها ١٥٪ كنفقات ادارية وفقـا للصلاحيات التاليـة : ـ

أ ـ اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية خمسماية دينار بموافقة المدير .

ب ـ اللوازم التي تتجاوز قيمتها الاصلية خمسماية دينار بموافقة المجلس وفي حالة اقتناع اللجنة بأن الاسعار المقدمة لا تطابق المعادلة المذكورة اعلاه وان الاسعار المعروضة في مصلحة الخزينة يرفع الامر للوزير الذي له الموافقة او رفضها .

المادة ٢٣ ـ لا يجوز تسليم اللوازم المباعة للشركات والافراد الا بعد دفع ثمنها وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراجات المقتضى برقم وتاريخ وقيمة ايصال القبض المتعلق باللوازم المباعة .

المادة ٢٤ ـ يجوز للمدير المختص ان يهدي اية لوازم حكومية لا تزيد قيمتها على المايتي دينار في السنة شريطة ان يحصر هذا الاهداء بالمؤسسات العامة والاهلية والجمعيات الخيرية والنوادي الرياضية او اية حكومة او مؤسسة اجنبية لغاية تحسين العلاقات وتبادل المعلومات معها اما اذا زادت قيمة اللوازم المنوى اهداءها على المايتي دينار فعليه اخذ موافقة الوزير على ذلك .

المادة ٢٥ ـ يجوز للمدير ان يعير او يؤجر اية لوازم فائضة عن حاجة دائرته الى اية دائرة بحاجة اليها عـلى ان يعزز هذا الاجراء بمستندات الادخالات والاخراجات اللازمة .

المادة ٢٦ ـ عندما تتلف او تباع اللوازم التي يقرر انها غير صالحة للاستعمال ينبغي ان تؤيـد مستندات الاخراجات المنظمة من اجلها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف .

المادة ٢٧ ـ يجب ان يؤيد طلب المؤسسة لاتلاف اللوازم بشهادة من ثلاثة موظفين اختصاصيين بالنص التالي : ـ
« نشهد اننا قد عاينا اللوازم المذكورة ادناه مما هو في عهدة .... فوجدناها غير صالحة للاستعمال او للبيع ولذلك نوصي باتلافها » .

المادة ٢٨ ـ أ ـ يحق للمدير شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ماية دينار شريطة ان لا يكون هنالك اهمال او اختلاس وفيما عدا ذلك لا تشطب اية خسارة الا بقرار من المجلس .

ب – في اية حالة يرى فيها المدير وجوب رفع مسؤولية اية خسارة عن عاتق موظف ما فيجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزير .

ج – في كلتا الحالتين (أ و ب) السابقتين تنزل اللوازم المفقودة او الناقصة المصرح بشطبها من سجل اللوازم بموجب مستندات اخراجات .

د – يحق للمدير اتلاف اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها خمسين دينارا عندما يتأكد ان هذه اللوازم اصبحت غير قابلة للاستعمال وان اتلافها امر ضروري على ان يتم الاتلاف باشراف لجنة ثلاثية يؤلفها لهذه الغاية .

هـ – يحق للمدير اتلاف اللوازم التي اصبحت غير قابلة للاستعمال اذا زادت قيمتها الاصلية عن مائة دينار بواسطة لجنة ثلاثية تمثل فيها كل من : –

أ – وزارة المالية

ب - المؤسسة

ج – ديوان المحاسبة .

المادة ٢٩ – أ – عندما يقرر المدير تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة من احد الموظفين فيجب ان يشار في مستند الاخراجات الى الامر القاضي بالتضمين والى رقم وصول المقبوضات وقيمته .

ب – عندما تشطب اللوازم المفقودة او الناقصة او غير الصالحة فيجب ان يشار الى اذن شطبها في مستند الاخراجات المنظم .

الفصل الخامس

الاشراف على اللوازم ومراقبتها

المادة ٣٠ – المدير مسؤول عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالمؤسسة ومراقبتها واتخاذ الترتيبات التالية :–

أ – تأسيس قسم لوازم تعهد ادارته بموظف يسمى مراقب اللوازم والمستودعات على ان يعهد الى هذا القسم شراء وتخزين وصرف ومراقبة اللوازم وفق احكام هذا النظام اذا سمح حجم العمل بذلك:

ب – المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحها بين حين وآخر .

ج – تعيين امناء للمستودعات بحسب الحاجة للمحافظة على سلامة اللوازم وترتيبها في المستودع وضبط قيودها والتصرف بها حسب احكام هذا النظام .

د – تعيين لجان من المؤسسة للتفتيش على المستودعات التابعة لهم وجرد محتوياتها في اي وقت يرونه لازما على ان لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة في السنة .

المادة ٣١ – تصنف اللوازم بمعرفة قسم اللوازم الى مجموعات بعدد مناسب وتقسم المجموعة الواحدة الى فئات وتدرج المواد تحت المجموعة او الفئة المناسبة ويجري تخزينها الفعلي بصورة تتمشى مع هذا التقسيم ما امكن ذلك.

المادة ٣٢ – تتولى المؤسسة توحيد اللوازم وكذلك وضع اسماء ومواصفات محددة لكل مادة من مواد اللوازم وتمييزها عن اللوازم المشابهة كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٣٣ – على امين المستودع او اي موظف عهد اليه باستلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي :

أ – ان يقدم كفالة عدلية تتناسب ونوع العمل الذي يعهد به اليه بموجب احكام نظام كفالات الموظفين.

ب – ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة .

المادة ٣٤ – أ – يجرى دور الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعة من المسلم والمستلم معا ويصادق على توقيعها رئيسهما المباشر:

ب – اذا لم يتمكن السلف لاي سبب كان من تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية .

ج . عند ظهور اي زيادة او نقص في موجودات المستودع يجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المعنية بالاستلام والتسليم .

الفصل السادس

مواد عامـة

المادة ٣٥ – يجري قيد ما يحصل من قيمة اللوازم الناقصة والمفقودة والمباعة على النحو التالي :–

أ – ما يحصل في غضون السنة المالية التي تم صرف اللوازم من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة للفصل والمادة التي صرفت منها .

ب – ما يحصل في سنتين غير السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم من حسابها يقيد في حساب مادة (اثمان لوازم الدوائر في فصل الواردات المختلفة) .

المادة ٣٦ – يحظر الحك او المسح في الدفاتر او السجلات او الطلبات او المستندات وانما يجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر مع التوقيع على التصحيح .

المادة ٣٧ – توسم اللوازم بوسم المؤسسة المقررة كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٣٨ – أ – عند نشوء اية حالة لا يمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام فللمجلس بناء على طلب المدير البت فيها حسبما يراه مناسبا ويكون قراره قطعيا .

ب – عند نشوء اي خلاف حول تطبيق احكام هذا النظام فيحق للمؤسسة تطبيق احكام النظام العام للدولة:

المادة ٣٩ – للمدير ان يصدر التعليمات وان يضع النماذج والسجلات والقيود اللازمة لتنظيم ادارة شؤون اللوازم بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٤٠ – يعاقب اي موظف يخالف احكام هذا النظام باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام المؤسسة رقم (١١٠) لعام ١٩٧١ .

١٩٧٤/٥/٢٣ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	عمر النابلسي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير دولة للشؤون الخارجية
يوسف ذهني	طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبدالكريم الطراونه	زهير المفتي
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة	
صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان دودين	مروان الحمود	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٥٤)لسنة ١٩٧٤

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية

لموظفي الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية

صادر بمقتضى المادتين (١١٤و ١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١.

المادة ٢ – مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام تمنح علاوة غلاء معيشة اضافية شهرية لموظفي الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية ولجنة تنظيم مدينة العقبة غير المشمولين في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية بقرار من مجلس الوزراء اعتبارا من التاريخ الذي يحدده وفقا لما يلي : –

أ – علاوة مقدارها(٨)دنانير للموظفين المصنفين الذين يتقاضون راتبا اساسيا مقداره (٤٠)ديناراً شهريا او اقل .

ب – علاوة مقدارها (٧) دنانير للموظفين المصنفين الذين يتقاضون راتبا اساسيا مقداره(٤١)ديناراً شهريا ولغاية (١٣٠) دينارا .

ج – علاوة مقدارها (٧) دنانير للموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود الذين لاتتجاوز رواتبهم (١٣٠) ديناراً شهريا .

المادة ٣ – تستثنى الفئات التالية من العلاوة المقررة بمقتضى هذا النظام اذا زاد ما يتقاضاه الموظف من علاوات ومكافآت على مبلغ (٢٥) ديناراً شهريا ، اما اذا نقص ما يتقاضاه على المبلغ المذكور فيمنح من هذه العلاوة مبلغ لا يتجاوز اربعة دنانير وعلى ان لايزيدمجموع مايتقاضاه الموظف عن(٢٥) دينارا شهريا :–

أ – الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية او اختصاص او ادارة .

ب – الموظفون الذين يتقاضون علاوة بدل تمثيل او بدل ضيافة .

ج – الموظفون الذين يتقاضون مكافآت او اجور او تعويض او بدل جلسات لقاء تمثيلهم الحكومة في الشركات او الدوائر او المؤسسات او المجالس اوالسلطات او الهيئات الاستشارية او اللجان .

د – الموظفون بعقود الذين تشتمل رواتبهم على اية علاوات او مكافآت او تعويض .

هـ ـ الموظفون الذين تشتمـــل رواتبهم على الزيادة بالنســب المقررة في حالة الاستدعاء او الاستعارة او الانتداب او يتقاضون نسب هذه الزيادة .

المادة ٤ ـ على الرغـــم مما ورد في هذا النظام يجوز الجمـــع بين العلاوة الممنوحـــة بموجب احكام هذا النظام والعلاوات التالية :ـ

أ ـ علاوة غلاء المعيشة التي تمنح بموجب احكام نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩ .

ب ـ علاوات الميدان التي تمنح بموجب احكام نظام علاوات الميدان الموحد رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٣ او اي تشريع يحل محله .

جـ ـ علاوات الانتقال والسفر التي تمنح بموجب نظام الانتقال والسفر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ او اي تشريع يحل محله .

المادة ٥ ـ لاتطبق احكام اية انظمة منحت بموجبها علاوة غلاء معيشة اضافيـــة على الموظفين المشمولين بأحكام هذا النظـــام .

المادة ٦ ـ تلغى الانظمة التالية : ـ

أ ـ نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٠ (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي مجلس الاعمار) .

ب ـ نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٠ (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لمؤسسة الاسكان) .

جـ ـ نظام رقم (٨٣) لسنـــة ١٩٧٠ (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافيـــة لموظفي لجنة تنظيم مدينة العقبـــة) .

١٩٧٤/٥/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عودة
وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة للشؤون الخارجية — . . .
وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو

وزير التموين — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان دودين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة
(٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات

والدوائر الحكومية

رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

صادر بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميـــة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٦/١ .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحـــق بالنظام الاصلي رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٧٤/٦/٢ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابوعودة
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير دولة للشؤون الخارجية — . . .
وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو

وزير التموين — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري

الفصل ١ ــ الديوان الملكي الهاشمي :

المــادة رقمها عنوانهــا	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
مكتب سمو ولي العهد				
١٠/ب ــ مدير مكتب سمو ولي العهد	اولى/ب	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (١١)
١٠/جـ ــ سكرتير خاص لسمو ولي العهد	اولى/ب	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (١٢)
١١ ــ مدير مكتب سمو ولي العهد	الثانية	١	ــ	
١٢ ــ سكرتير خاص لسمو ولي العهد	الثانية	١	ــ	
١٤/ أ ــ ناسخ	السابعة	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (١٥)
١٥ ــ ناسخ	الثامنة	١	ــ	
القسم المالي				
١٥/ أ ــ مدير مالي	اولى/أ	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (١٦)
١٦ ــ مدير مالي	اولى/ب	١	ــ	
قسم التشريفات الملكية				
١٧/ أ ــ رئيس التشريفات الملكية	١٢٠ دينار	ــ	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (١٨)
١٨ ــ رئيس التشريفات الملكية	اولى/أ	١	ــ	
١٩ ــ مساعد رئيس التشريفات الملكية	الرابعة	٢	٣	ترفيع وظيفة من المادة (٢٠)
٢٠ ــ مساعد رئيس التشريفات الملكية	الخامسة	١	١	ترفيع وظيفة من المادة (٢١)
٢١ ــ مساعد رئيس التشريفات الملكية	السادسة	٤	٣	
القسم الاداري				
٢١/ب ــ رئيس القسم الاداري	اولى/ب	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (٢٢)
٢٢ ــ رئيس القسم الاداري	الثانية	١	ــ	
٢٥/ أ ــ مساعد امين عام	الرابعة	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (٢٦)
٢٦/ ــ مساعد امين عام	الخامسة	١	ــ	
قسم الصحافة والمراجع والابحاث				
٣٢/ ب ــ مساعد رئيس قسم الصحافة	الثالثة	ــ	١	ترفيع وظيفة من المادة (٣٣)
٣٣ ــ مساعد رئيس قسم الصحافة	الرابعة	١	ــ	
١٢ ــ الوظائف بعقود				
بدون علاوة غلاء				
٢ ــ تشريفاتي عشائر	٤٣ دينار	١	ــ	الغاء وظيفة شاغرة

الفصل : ٣ ــ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المــادة رقمها عنوانهــا	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحــات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
١/أ ــ مستشار	١٦٠ دينار	ــ	١	احداث وظيفة
٢/ب ــ مستشار	١٣٠ دينار	ــ	١	احداث وظيفة

الفصل : ٤ ــ ديوان المحاسبة

١١ ــ الوظائف المصنفة				
١٠ ــ رئيس مدققين	الرابعة	٢٤	٢٦	نقل وظيفتين من الفصل (٤٤)
١٢ ــ مدقق اول	الخامسة	٢٥	٢٦	نقل وظيفة من الفصل (٢٢/أ)
١٥ ــ مدقق	السابعة	٢٤	٢٥	نقل وظيفة من الفصل (٢٢/أ)
١٨ ــ مدقق / كاتب	التاسعة	٩	١٠	نقل وظيفة من الفصل (٢٢/أ)
١٢ ــ الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
١/ب ــ كاتب	٢٥ دينار	ــ	١	نقل وظيفة من الفصل (٢٢/أ)

الفصل : ٥ ــ ديوان الموظفين

١٣ ــ الوظائف بعقود .				
١ ــ كاتب	٢٨ دينار	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢٥)

الفصل : ٢١ – وزارة الداخلية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٢٠– كاتب	السادسة	١	٢	ترفيع وظيفة من المادة (٢٤)
٢٤– كاتب	السابعة	٢٨	٢٧	
٢٧– كاتب	التاسعة	١٣	١٢	نقل وظيفة الى الفصل(٤٣/ب)

الفصل : ٢٤ – وزارة العدل

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
القسم الاداري				
٢٤– رئيس كتاب / مأمور اجراء / كاتب عدل / كاتب	الرابعة	١٥	١٤	استبدال وظيفة بوظيفتين الى المادة (٣١)
٣١– كاتب	العاشرة	٢٣	٢٥	

الفصل : ٢٢– دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : أ – الجوازات العامة

المادة (رقمها – عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١/أ– مساعد مدير	الثالثة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٢)
٢ – مساعد اداري	الثالثة	١	–	
٨ – مراقب جوازات	الخامسة	٢٣	٢١	نقل وظيفة الى الفصل (٤) ووظيفة الى الفصل (٢٥)
٩ – محاسب	الخامسة	١	–	نقل وظيفة من المادة (٤١/أ)
١٢– مأمور جوازات	السابعة	٢٨	٢٥	ترفيع وظيفة من المادة (١٥) ونقل (٣) وظائف الى الفصل (٢٥) ووظيفة الى الفصل(٤)
١٥– مأمور جوازات	الثامنة	٢١	٢٠	ترفيع وظيفة من المادة (١٧) ونقل وظيفة الى الفصل (٢٥)
١٧– مأمور جوازات	التاسعة	٥	٤	ترفيع وظيفة من المادة (٢١) ونقل وظيفة الى الفصل (٤)
٢١ – مأمور جوازات/ كاتب	العاشرة	٦	٥	
١٢– الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
١/ب – كاتب	٢١ دينار	–	١	
بدون علاوة غلاء				
٨ – كاتب	٢٥ دينار	١		
٢١– آذن	١٩ دينار			
١٣– الوظائف بعقود				
٥/أ– كاتب	٢٢ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل ٧٦

الفصل : ٢٢– دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : ب – الاحوال المدنية

المادة (رقمها – عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١٣– مساعد امين سجل/ كاتب	السابعة	٥	٦	ترفيع وظيفة من المادة (١٤)
١٤– مساعد امين سجل/ كاتب	الثامنة	٣٢	٣١	

الفصل/٢٥ – الشرعية

المادة (رقمها – عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
قسم القضاء والافتاء				
١٠ – قاضي	الثانية	٧	٨	ترفيع وظيفة من المادة (١١)
١١ – قاضي	الثالثة	٩	٨	
القسم الاداري				
٢١/أ – محرر تركات	الخامسة	–	٣	نقل وظيفتين من الفصل (٤٤) ووظيفة من الفصل (٢٢/أ)
٢٦/أ - محرر تركات	السابعة	–	١	نقل وظيفة من الفصل(٢٢/ أ)
٢٨ – كاتب	السابعة	٤	٧	نقل وظيفتين من الفصل(٢٢/أ) ووظيفة من الفصل (٤٤)
٣١ – كاتب	الثامنة	١٧	١٨	نقل وظيفة من الفصل (٢٢/أ)
٣٢ – كاتب	التاسعة	٢	٣	نقل وظيفة من الفصل (٤٤)
٣٣ – كاتب	العاشرة	–	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٢/١١)
٣٤ – كاتب/محضر	العاشرة	–	٣	تصنيف وظيفتين من المادة (١٢/٢) ووظيفة من المادة (١٢/٣)
١٢ – الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
١/أ – كاتب	٢٨ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٩)
٢ – كاتب/محضر	٢١ دينار	٢	–	
٣ – محضر	٢١ دينار	٢٥	٢٤	
بدون علاوة غلاء				
٩ – كاتب	٢٨ دينار	١	١	نقل وظيفة من الفصل (٥)
١١ – كاتب	٢٤ دينار	٢	١	
١٧ – آذن	١٥ دينار	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٣١– وزارة الخارجية

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
أ – السلك الدبلوماسي				
١ – الوظائف الدبلوماسية حسبما حددت في نظام السلك الدبلوماسي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤				
ب – الوظائف الادارية				
١٢ – الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
٣ – كاتب	١٩ دينار	١	٢	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤)
٤ – آذن	١٩ دينار	٧	٦	
بدون علاوة غلاء				
٦/ هـ – ناسخ/ناسخة	٣١ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٩)
٩ – ناسخ/ناسخة	٢٦ دينار	١	–	

الفصل : ٤١ – وزارة المالية

البرنامج: أ – الادارة

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
٧/أ – مدير التقاعد	اولى/ ب	–	١	ترفيع وظيفة من المادة (٨)
٨ – مدير التقاعد	الثانية	١	–	
٢٠ – محاسب/ مدقق/ منظم مستندات	الخامسة	٣١	٣٢	نقل وظيفة من الفصل (٢٢/أ)
١٢ – الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
١٢ – كاتب/مأمور مشتريات	٥٠ دينار	١	–	استبدال وظيفة بـ (٣) وظائف الى المادة (٢١)
٢١ – كاتب/ناسخ	٢٣ دينار	١٠	١٤	
٢٤ – جابي	٢٣ دينار	١٣	١٤	
١٣ – الوظائف بعقود				
١ – محاسب/كاتب	٤٩ دينار	١	–	استبدال وظيفة بوظيفتين الى المادتين (١٢/٢١)و(١٢/٢٤)

الفصل : ٤٢ ـ دائرة الموازنة العامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١/ أ ـ مستشار قانوني	اولى/ب	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٤٤)
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
٢ ـ مأمور مقسم	٢٢ دينار	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٤٣/ب)
٢/ب ـ مأمور مقسم	٢٠ دينار	ـ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة(٣)
٣ ـ آذن	٢٠ دينار	٢	١	
بدون علاوة غلاء				
٥ ـ آذن	١٩ دينار	ـ	١	لقل وظيفة من الفصل (٧٦)

الفصل : ٤٣ ـ الجمارك

البرنامج: ب ـ الالوية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٧ ـ مأمور جمرك	الخامسة	٤٢	٤٢	نقل وظيفة من الفصل (٨٢/أ) ووظيفة إلى الفصل (٧٥/أ)
١٠ ـ مأمور جمرك	الثامنة	٤٢	٤٣	ترفيع وظيفة من المادة (١١)
١١ ـ مأمور جمرك	التاسعة	٢٠	٢٠	نقل وظيفة من الفصل (٢١)
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
٤/أ ـ مأمور مقسم	٢٢ دينار	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٤٢)

الفصل : ٤٤ – دائرة ضريبة الدخل

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
٢ – مقدر ضريبة	أولى/ب	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٤٢)
٦ – مقدر ضريبة	الرابعة	١١	٨	نقل وظيفتين الى الفصل (٤) ووظيفة الى الفصل (٧٥/أ)
٧ – مقدر ضريبة	الخامسة	٢٠	١٧	نقل وظيفتين الى الفصل (٢٥) واستبدال وظيفة بوظيفتين الى المادة (١٦)
١١ – كاتب/محاسب	السابعة	١٤	١٣	نقل وظيفة الى الفصل (٢٥)
١٥ – كاتب/محاسب/ ناسخ	التاسعة	١١	١٠	نقل وظيفة الى الفصل (٢٥)
١٦ – كاتب/محاسب/ناسخ	العاشرة	١٧	١٩	

الفصل ٥١ : وزارة الاقتصاد الوطني

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ – الوظائف بعقود				
مديرية المواصفات والمقاييس				
٢/ب – مهندس مواصفات	٨٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
٢/ج – مهندس كيماوي	٨٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
٤/ب – مراقب جودة	٦٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
مديرية الادارة				
٨ – كاتب/القاهرة	٣٠ دينار	–	١	احداث وظيفة للتعبئة بالنقل من التموين
٩ – ناسخة/القاهرة	١٨ دينار	–	١	احداث وظيفة للتعبئة بالنقل من التموين

الفصل : ٥٣ المجلس القومي للتخطيط

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
٣ – مهندس / باحث	١٢٠ دينارا	١	–	تعديل وضع وظيفة الى المادة (٤)
٤ – مهندس / باحث	اولى / أ	٢	٥	احداث وظيفة وتصنيف وظيفة من ملاك نظام المجلس الخاص
٥ – مهندس / باحث	أولى / ب	٦	٧	تصنيف وظيفة من ملاك نظام المجلس الخاص
٦ – مهندس / باحث / محاسب	الثانية	٣	٥	احداث وظيفة وتصنيف وظيفة من ملاك نظام المجلس الخاص
٧ – مهندس / باحث / محاسب	الثالثة	٣	٥	احداث وظيفة وتصنيف وظيفة من ملاك نظام المجلس الخاص
٨ – مهندس / باحث / محاسب	الرابعة	٧	٩	احداث وظيفة وتصنيف وظيفة من ملاك نظام المجلس الخاص
١١ – مهندس / باحث	الخامسة	٢	٤	احداث وظيفة وتصنيف وظيفة من ملاك نظام المجلس الخاص
١٣ – باحث / محاسب	السادسة	٧	٨	احداث وظيفة
١٦ – باحث / محاسب / كاتب	السابعة	٢	٤	احداث وظيفتين

الفصل : ٥٨ – وزارة الزراعة

البرنامج : ب – مديرية البيطرة والصحة الحيوانية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
٣/أ – طبيب بيطري	اولى/أ	–	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٧)
٧ – طبيب بيطري	الثانية	٨	٧	

الفصل : ٥٨ – وزارة الزراعة

البرنامج : د – مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
٢٠/أ – مراقب مشروع	السادسة	–	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/١)
٢٠/ب – مساعد ابحاث	السادسة	–	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٢)
١٣ – الوظائف بعقود				
١ – مراقب مشروع	٦٧ دينار	١	–	
٢ – مساعد ابحاث	٦٥ دينار	١	–	

البرنامج : هـ – مديرية البحث والارشاد الزراعي

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
١٧ – مساعد ابحاث	السادسة	٤	٩	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/١) و (٤) وظائف من المادة (١٣/٢)
٣٦ – مفتش	السادسة	١٥	١٦	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٥)
٣٧ – مرشد	السادسة	١٧	٢٩	تصنيف (١٢) وظيفة من المادة (١٣/٣)
٣ – الوظائف بعقود				
١ – مساعد ابحاث	٦٩ دينار	١	–	
٢ – مساعد ابحاث	٦٥ دينار	٤	–	
٣ – مرشد	٦١ دينار	٢٠	٨	
٥ – مفتش	٥١ دينار	٦	٥	

الفصل ٦٠— وزارة التموين

المادة (رقمها — عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
٣ — رئيس قسم	الثانية	٨	٧	استبدال وظيفة ب(٣) وظائف الى المادة (١٠) و (٣) وظائف الى المادة (١٣)
٤ — رئيس قسم	الثالثة	٤	٣	استبدال وظيفة ب(٥) وظائف الى المادة (١٢)
٨/أ— ضابط علاقات عامة	الخامسة	—	١	نقل وظيفة من الفصل (٧١/ب)
١٠ — مراقب اسعار	السادسة	٢	٥	
١٢ — كاتب	السابعة	١	٦	
١٣ — كاتب	العاشرة	٣	٦	

الفصل ٦٢— وزارة الصحة

البرنامج : جـ — المختبرات

المادة (رقمها — عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
٩— فني مختبرات	الخامسة	٥	٦	احداث وظيفة لتعيين ملتزم

الفصل ٦٢— وزارة الصحة

البرنامج : هـ— الطب العلاجي

المادة (رقمها — عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة				
٣١/أ— مهندس	الرابعة	—	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٣٦) للتصنيف
٣٦— مهندس ميكانيكي	الخامسة	١	—	

الفصل : ٦٣— وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج : د — دائرة العمل

المادة (رقمها — عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
٤— مدير	الرابعة	١	—	تغيير اسم وظيفة الى المادة (٤/ج)
٤/ج— مدير الضمان الاجتماعي	الرابعة	—	١	

الفصل : ٧١— وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : أ — الادارة

المادة (رقمها — عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
٦— رئيس قسم	الرابعة	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (٧١/ب)
العلاقات العامة والملحقيات الاعلامية				
١٤— مستشار اعلامي	الثانية	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (٧١/ب)

الفصل : ٧١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : ب – وكالة الانباء الاردنية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
١ / أ – مساعد مدير	الثانية	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٧١ /أ)
٢ – مساعد مدير عام	الرابعة	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٧١/أ)
٥ – محرر	الخامسة	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٦٠)
٢٣ – محرر	العاشرة	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٨١/ج) مع التصنيف
١٢ – الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
١٠ / ب آذن	١٥ دينار	–	٢	احداث وظيفتين
١٣ – الوظائف بعقود				
١ مدير مكتب / بيروت	١٣٠ دينار	١	–	تعديل راتب وظيفة الى المادة (٢/أ)
٢ / أ – مدير مكتب / بيروت	٨٠ دينار	–	١	
٢ /ب – فني اجهزة استقبال/بيروت	٧٠ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٥)
٣ – مراسل اخبار / بيروت	٦٠ دينار	١	–	تعديل راتب وظيفة الى المادة (٨/و)
٣/ب – طابع / بيروت	٥٥ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (٧)
٥ – فني اجهزة استقبال / بيروت	٥١ دينار	١	–	
٧ – طابع / بيروت	٤٨ دينار	١	–	
٨ – محرر	٤٨ دينار	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٧٥ /أ)
٨/د – موزع بدراجة / بيروت	٤٠ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (١٠)
٨/هـ – محرر	٤٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
٨ /و – مراسل /بيروت	٤٠ دينار	–	١	
٩ /جـ – آذن / بيروت	٣٥ دينار	–	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (١٥)
١٠ – موزع بدراجة / بيروت	٣٣ دينار	١	–	
١٥ – آذن/بيروت	٢٨ دينار	١	–	
٢٣ – كاتب/ناسخ	٢٣ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٧١/ ج)
٢٤ – امين مكتبة افلام	٢٣ دينار	١	–	نقل وظيفه الى الفصل (٧٣/ ج)

البرنامج : ج – دائره الثقافة والفنون

المادة	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ – الوظائف بعقود				
٢٥ – كاتب	٢٣ دينار	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (٧١/ب)

الفصل : ٧٣ – التلفزيون

البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
١/ب – مساعد اداري	الثالثة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٢)
٢ – رئيس قسم	الثالثة	٢	١	
٦ – باحث	السابعة	١	٢	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٢٦)
١٣ – الوظائف بعقود				
٢٦ – باحث	٣٤ دينار	١	–	

البرنامج : ج – البرامج والاخبار

المادة	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
٩/ أ – رقيب افلام	السادسة	–	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٥٤)
١٨/ أ – كاتب	التاسعة	–	١	تصنيف وظيفة من المادة (١٣/٨٢)
١٣ – الوظائف بعقود				
البرامج				
٥٤ – رقيب افلام	٤٢ دينار	١	–	
٨٢ – كاتب	٢٩ دينار	١	–	
٩٣ /جـ – امين مكتبة افلام	٢٣ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٧١ب)

الفصل : ٧٥ – وزارة السياحة والآثار / السياحة
البرنامج : أ – سلطة السياحة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٧ – ضابط استعلامات	الرابعة	٤	٥	نقل وظيفة من الفصل (٤٤)
٨ – ضابط استعلامات	الخامسة	٢	٣	نقل وظيفة من الفصل(٤٣/ب)
١٣– الوظائف بعقود				
٤/ب– ضابط استعلامات	٤٨ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل(٧١/ب)

الفصل : ٧٦ – دائرة الآثار

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢– الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
٤ – مأمور آثار	٢١ دينار	٢١	٢٠	نقل وظيفة الى الفصل (٢٢/ أ)
بدون علاوة غلاء				
٢٨– آذن	١٩ دينار	٤	٣	نقل وظيفة الى الفصل (٤٢)
٣٠– حارس	١٩ دينار	٣٧	٣٦	نقل وظيفة الى الفصل (٢٢/أ)
١٣– الوظائف بعقود				
١٣– رسام	٢٢ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٢٢/ أ)

الفصل : ٨١ – وزارة المواصلات
البرنامج : ج – البريد

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢– الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٢٤– فراز وموزع	١٩ دينار	٧٥	٧٤	نقل وظيفة الى الفصل(٧١/ب)

الفصل : ٨٢ – وزارة النقل
البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٨ – رئيس قسم	الخامسة	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل(٤٣/ب)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٦/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام اللوازم

صادر بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم(١٠٦) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ص) :—

ص — يستوفى ثمن دعوات العطاءات حسب النسب التالية ويقيد الثمن في حساب الواردات العامة :—

	فلس	دينار
دعوة العطاء من ١٠٠٠ دينار— ٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٥
دعوة العطاء من ١٠٠٠٠ دينار— ٢٤٩٩٩ دينار	٠٠٠	١٠
دعوة العطاء من ٢٥٠٠٠ دينار— ٤٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٢٠
دعوه العطاء من ٥٠٠٠٠ دينار— ٧٤٩٩٩ دينار	٠٠٠	٣٠
دعوة العطاء من ٧٥٠٠٠ دينار— ٩٩٩٩٩ دينار	٠٠٠	٤٠
دعوة العطاء من ١٠٠٠٠٠ دينار— فما فوق	٠٠٠	١٠٠

٢/٦/١٩٧٤ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير دولة للشؤون الخارجية ٠ ٠ ٠	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٧/٣/١٩٧٤ رقم ن/٢١/٢٦٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٩٦٤ وبيان حدود السرية المنصوص عليها في هذه المادة ، وما اذا كانت هذه السرية مقررة لمصلحة المكلف فيجوز له التنازل عنها ام انها تتعلق بالنظام العام فيتوجب التقيد بها ، وهل يجوز ابراز ملف التقدير لمجلس نقابة المحامين ليتخذه اساسا في تقدير اتعاب المحاماه التي يستحقها وكيل المكلف عملا بالمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢.

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩/٣/٩٧٤ وكتاب المدير العام لدائرة ضريبة الدخل المؤرخ ٣١/٣/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :—

١ — ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون او يكون مستخدما في تنفيذ احكامه ان يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير التي يطلع عليها او يقوم بتدقيقها ونسخها المتعلقة بدخل او مفردات دخل اي شخص انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس) .

٢ — ان الفقرة الثانية منها تنص على مايلي (يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون او يكون مستخدما في تنفيذ احكامه ان يقدم ويوقع تصريحا امام المدير للمحافظة على الاسرار الرسمية حسب الصيغة التي يضعها المدير) .

٣ — ان الفقرة الثالثة منها تنص على مايلي (لا يكلف الشخص المعين بمقتضى هذا القانون ، او المضطلع بتنفيذ احكامه بان يبرز اي مستند او كشف او قائمة تقدير او نسخها في اية محكمة او بان يفشي امام محكمة او بان يبلغها اي أمر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ماكان ضروريا لتنفيذ احكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة او من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بضريبة الدخل او في سياق تعقيبه ذلك الجرم).

٤ — ان الفقرة الرابعة منها تنص على ان كل من يخالف احكام هذه السرية يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بالغرامة او بالحبس او بكلتا العقوبتين .

ومن هذه النصوص يستفاد ان واضع القانون اعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير المتعلقة بضريبة الدخل سرية ومكتومة وانه لا يجوز افشاءها امام اية محكمة الا في حالتين :—

الاولى — اذا كان تقديم المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير المشار اليها ضروريا لتنفيذ احكام قانون ضريبة الدخل حسبما يقرره المدير .

الثانية — اذا كان يقدم تلك المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير ضروريا من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بضريبة الدخل او في سياق تعقيب ذلك الجرم .

كما ان الشارع اعتبر افشاء المعلومات او اي شيء ورد في المستندات او الكشوف اوقوائم التقدير جرما معاقبا عليه . وهذا يدل على ان السرية التي فرضت على هذه المعلومات والمستندات انما فرضت لاغراض النظام العام

من اجل اضفاء الثقة العامة والاطمئنان على اعمال واجراءات دائرة ضريبة الدخل وحماية اسرار كافه الناس وليس لمكلف وحده من اطلاع الغير عليها ما دام ان تلك المعلومات قد تتناول غير المكلف بالضريبة .

وينبني على ذلك ان الشخص المعين بمقتضى قانون ضريبة الدخل او المضطلع بتنفيذ احكامه لا يكلف بان يبرز اي مستند اوكشف او قائمة تقدير الافي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة المشار اليها حتى ولو رضي المكلف بابر ازها في غير هاتين الحالتين .

وحيث ان السبب الذي يستند اليه نقيب المحامين في طلب ملف التقدير هو من اجل تقدير اتعاب المحاماه التي يستحقها وكيل المكلف استنادا للمادة / ٤٦ (٢) من قانون نقابة المحامين رقم (١)لسنة ٩٧٢ وليس من اجل تنفيذ احكام قانون ضريبة الدخل اوتعقيب اي جرم يتعلق بالضريبة كما هو واضح من كتاب النقيب المشار اليه . فان دائرة الضريبة غير مكلفة قانونا بابراز الملف في هذه الحالة وذلك محافظة على السرية التي فرضها القانون وانما باستطاعة النقيب الاستيضاح من دائرة الضريبة عن بعض الامور التي تتخذ اساسا لتقدير اتعاب المحاماه بمقتضى المادة/ ٤٦(٢)المذكورة كقيمة الدعوى ومدى الجهد المبذول فيها من المحامي وغير ذلك من الوقائع التي ليس من شأن افشائها المساس بمبدأ السرية.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
مدير دائرة ضريبة الدخل	لرئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عيسى طماش	شكري المهتدي	فواز الروسان	بشير الدريقي	موسى الساكت

قرار رقم « ٩ » لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢١ / ٤ / ١٩٧٤ رقم ع/ ٧ / ١٠ / ٤٥٠٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وبيان مايلي : —

١ — هل ان عمال الحدائق في البلديات يعتبرون من الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعيـة بالمعنى المقصود في البند (ب) من الفقرة الثانية للمادة الاولى من هذا القانون فلا تنطبق عليهم احكامه ام انهم لايعتبرون كذلك فيخضعون لهذه الاحكام ؟

٢ — اذا اشتغل العامل في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية هل يستحق عن عمله هذا الاجر المعتـاد المتفق عليه في عقد العمل ام انه يستحق عنه الاجر الاضافي المنصوص عليه في الفقرة (٦) من المادة (٤٣) والمادة (٤٥) من قانون العمل ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٤/٤/١٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العمل استثنت عدة اشخاص من احكام هذا القانون ومن ضمنهم الفئات المنصوص عليها في البند (ب) المطلوب تفسيره وهم الاشخاص (المستخدمون في الاعمال الزراعية ماعدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم) .

وعلى ضوء النص نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان ما يمكن استنباطه من روح التشريع وما استقر عليه الفقه والقضاء ان استثناء العمال المنصوص عليهم في المادة الاولى المطلوب تفسيرها من احكام قانون العمل يرجع امـا الى طبيعة العمل الذي يؤدونه او الى صفة صاحب العمل او الى عدم مقدرته المالية .

وحيث ان استبعاد المستخدمين في الاعمال الزراعية من نطاق قانون العمل يرجع الى طبيعة العمل الذي يؤدونه تتصل اتصالا مباشرا بالانتاج الزراعي الذي حرص المشروع على تشجيع القائمين به باعفائهم من الالتزامات والاعباء المالية التي يفرضها قانون العمل على ارباب الاعمال لصالح العمال .

. وحيث ان هذه الصلة غير متوفرة بالنسبة لعمال الحدائق التي تنشؤها البلديـات لأن طبيعة عملهم هذا لاتمت بصلة للانتاج الزراعي .

فان ماينبني على ذلك ان عمال حدائق البلدية لايدخلون في مفهوم (المستخدمين في الاعمال الزراعية) بالمعنى المقصود في المادة الاولى من قانون العمل وبالتالي فان احكام هذا القانون تنطبق عليهم .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فمن استقراء نصوص قانون العمل المطلوب تفسيره نجد ان الفقرة الثانية مـن المادة (٤١) تنص على ان ايام العطل التي تغلق فيها المؤسسات تعتبر بمثابة ايام عمل يستحق الأجر عنها .

• ويستفاد من هذا النص ان المشروع اعتبر ايام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة ايام عمل اذا لم يشتغل العامل خلالها . اما اذا كان العامل قد اشتغل خلال هذه العطل ، فان عمله هذا يعتبر عملاً اضافيا يستحق عنه اجرا بالاضافة الى اجره المعتاد الذي قرره له القانون عن ايام العطل. وهذا الاجر الاضافي هو اجر المثل استنادا لاحكام المجلة وليس الأجر الاضافي المقرر في قانون العمل وذلك لان العمل الاضافي الذي يستحق عنه العامل اجرا اضافيا بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ زيادة عن اجره المعتاد بمقتضى قانون العمل هو العمل الاضافي الذي يتم باحدى الصورتين التاليتين : —

١ — العمل الاضافي الذي يقوم به العامل في ايام العطل الاسبوعية عملا بالمادة (٤١) من القانون المذكور .

٢ — العمل الاضافي الذي يقوم به العامل زيادة عن الساعات المحددة في المادتين ٣٧ و ٣٨ بناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية عملا بالفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٤٣) ٠

ومن الواضح ان العمل الذي يقوم به العامل خلال ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية لايدخل في نطاق هاتين الحالتين.

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها . صدر بتاريخ /٨/٥/١٩٧٤ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية وكيـــل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
ناجي عبد العزيز	شكري المهتدي	فواز الروسان	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم « ١٠ » لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨/ ٣ / ١٩٧٤ رقم ن خ / ٦٥ / ٣١٢٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة (١١٢) من نظام الخدمة المدنية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان مايلي :

اذا كان الموظف الذي يمثل الحكومة في عضوية مجلس ادارة شركة لم يبق في هذه العضويـــة مدة سنة كاملة وانما حل محله موظف آخر لاكمال هذه المدة . فما هو المبلغ الذي يستحقه كل منهما من المكافأة السنوية المنصوص عليها في هذه المادة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة (١١٢) المطلوب تفسيرها حسبما عدلت بالنظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تنص على مايلي (تعتبر اي مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة او مجلس او سلطة او لجنة لأي موظف لقاء اية اعمال قام بتأديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة او الشركة او الهيئة التي يعمل لديها ايراداً للخزينة . ويعطى الموظف ذو العلاقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لاتزيد على (٣٦٠) دينار في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات او المؤسسات او الهيئات او المجالس او السلطات او اللجان التي يعمل لديها) ٠

٢ — ان البند (أ) من الفقرة الاولى للمادة (١٣٥) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ تنص على مايلي : — يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية . توزع بينهم على حسب الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لايزيد ذلك المعدل على ١٠٪ من الارباح المعدة للتوزيـــع ويشترط ان لاتتجاوز تلك المكافآت (٧٥٠) دينارا سنويا للعضو الواحد) .

٣ — ان البند (ب) من نفس الفقرة ينص على مايلي (تحدد مكافآت الاعضاء «مندوبي الحكومة » على حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون لهذه الغاية) .

٤ — ان الفقرة الاولى من المادة التاسعة من نظام الشركات رقم ١٣ لسنة ٩٦٥ تنص على ما يلي (يسري تحديد مكافآت اعضاء مجالس ادارة الشركات وفقا للمادة ١٣٥ (١) (أ) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ على عضوية الحكومة بمجالس ادارة الشركات التي تساهم بها).
وان الفقرة الثانية منها تنص على مايلي (تدفع وزارة المالية لمندوب الحكومة بمجلس ادارة الشركة من اصل المكافآت التي تتحقق للخزينة بموجب الفقرة السابقة عن تمثيلها بهذه الشركة مبلغا لايتجاوز الثلاثماية دينار تحسب له على اساس عدد الجلسات التي حضرها) .

٥ — ان المادة العاشرة من نفس النظام تنص على مايـــلي (تحسب من ضمن الجلسات التي يتقاضى عنها مندوب الحكومة مكافآته الواردة في المادة السابقة جلسات المجلس التي يتغيب عنها بعذر مشروع كأن يكون في اجازة او مهمة رسمية خارج مركز الشركة وكذلك جلسات اللجان الدائمة او المؤقتة المنبثقة عن المجلس.)

ومن هذه النصوص يتضح ان المبلغ الذي يتحقق للخزينة بموجب الفقرة الاولى من المادة (١٣٥) من قانون الشركات عن عضوية الحكومة بمجلس ادارة الشركة لايدفع منه لمن مثل الحكومة في المقعد الواحد الا مبلغ لايتجاوز (٣٦٠) دينارا في السنة وذلك حسبما يقرره مجلس الوزراء طبقا لنص المادة (١١٢) من نظام الخدمة المدنية . فاذا تناوب في هذا المقعد اكثر من موظف واحد في السنة الواحدة . فان المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء لهذا المقعد يوزع بين اولئك الموظفين بحسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وذلك بجمع هذه الجلسات وتقسيم المبلغ الذي قرره مجلس الوزراء والذي يجب ان لايتجاوز (٣٦٠) ديناراً على مجموع الجلسات لمعرفة مايصيب الجلسة الواحدة منه ومن ثم اعطاء كل واحد من الموظفين الذين تناوبوا على المقعد بنسبة عدد الجلسات التي حضرها .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٥ رقم أ/٥١/٣٠٢٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل المادة العاشرة من القانون رقم ٥١ لسنة ٩٥٨ المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة وبيان ما يلي : —

١ — هل ان حكم هذه المادة يشمل الاراضي الاميرية والعقارات المملوكة معا ام ان حكمها ينحصر بالاراضي الاميرية فقط ؟

٢ — على فرض ان حكم هذه المادة يسري على الاراضي الاميرية والعقارات المملوكة هل ان الانفاق الشرعي على القاصر لتأمين الطعام والكسوه والسكن يدخل في مفهوم (نفقة العلاج والدراسة) التي هي احدى المسوغات لبيع مال الصغير طبقا لاحكام هذه المادة ؟

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاة الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٤/٣/٢١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة (٥٢) من قانون الاراضي كانت تمنع منعا باتا بيع اراضي الصغير الاميرية حتى ولو توافرت المسوغات الشرعية كالدين والنفقة بعكس العقارات المملوكة التي يجوز الأذن ببيعها اذا وجدت احدى المسوغات المنصوص عليها في المادة (٤٥٠) من الاحكام الشرعية .

٢ — ان واضع القانون في المادة العاشرة المطلوب تفسيرها عدل تلك الاحكام بأن نص على مايلي (على الرغم مما ورد في المادة (٥٢) من قانون الاراضي العثماني يجوز لأولياء واوصياء الصغار والمجانين والمعتوهين بيع وفراغ اموالهم غير المنقولة بأذن من المحكمة المختصة) اذا توفرت المسوغات التالية وبعد التثبت من صحتها وضرورتها : —

أ — من اجل تسديد دين المورث اذا كانت تلك الاموال قد انتقلت اليهم بالارث .

ب — اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها .

ج — من اجل الدراسة او المعالجة الطبية سواء انتقلت تلك الاموال بطريق الارث او بأية صورة اخرى .

وحيث ان عبارة (بيع وفراغ اموالهم غير المنقولة) الواردة في هذه المادة تفيد ان حكم هذه المادة شامل للاراضي الاميرية وللعقارات المملوكة اذ ان كلمة (بيع) تنصرف الى العقارات المملوكة وكلمة (فراغ) تنصرف الى الاراضي الاميرية كما هو واضح من نص المادة (٣٦) وما بعدها من قانون الاراضي والمادة السادسة من قانون التصرف في الاموال غير المنقولة .

فان ما ينبني على ذلك ان اموال الصغير سواء أكانت من نوع الاراضي الاميرية او الملك يجوز فراغها وبيعها بناء على احدى المسوغات التي نصت عليها المادة العاشرة المطلوب تفسيرها بمعنى ان حكم هذه المادة شامل للاراضي الاميرية والعقارات المملوكة معا .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فحيث ان الفقرة (ج) من المادة العاشرة تجيز بيع اموال الصغير لغاية تأمين المعالجة الطبية .

وحيث ان الغاية من المعالجة الطبية حفظ الحياة .

وحيث ان الانفاق على الصغير بمعناه الشرعي اي للطعام والكسوة والسكن هو ايضا لغاية حفظ حياته ووقايته من المرض

وحيث ان الوقاية خير من العلاج كما هو مستقر علميا فانه تطبيقا لقاعدة (من باب اولى) تكون النفقة بمعناها الشرعي المشار اليه داخلة في مفهوم عبارة (المعالجة الطبية) الوار..ة في الفقرة (ج) سالفة الذكر . وبذلك يكون من الجائز بيع وفراغ اموال الصغير لاغراض النفقة الشرعية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٨/٥/١٩٧٤ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب قاضي القضاه مدير الشرعية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
محمد فال الشنقيطي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨/٣/١٩٧٤ رقم ن ت/١٣٣/٢١٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ح) من المادة (٢٢ / مكررة) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ٩٥٩ والمادة الخامسة من نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية رقم ١٢٧ لسنة ٩٧٣ وبيان ما اذا كان الضابط او الفرد المتقاعد الذي يتمتع بالمعالجة المجانية في المستشفيات الحكومية والعسكريـــة بمقتضى الفقرة (ح) المشار اليها معفى من بدل الاشتراك الشهري المنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام التأمين سالف الذكر ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدفاع الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :—

١ – ان الفقرة (ح) المعدلة مـــن المادة (٢٢/مكررة) تنص على مايلي (اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب العمليات الحربية او من جراء قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا خصص له نصف راتبه الشهري الاخير . . . كما انه يتمتع بالمعالجة المجانية بالمستشفيات الحكومية والعسكرية مدى الحياة) .

٢ – ان المادة الخامسة من نظام التامين المشار اليه تنص على ان بـــدل الاشتراك الشهري (٥٠٠) فلس عن كـــل مشترك ومنتفعيه .

٣ – ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام تنص على ما يلي (ينشأ في القوات المسلحة صندوق لغايات التأمين الصحي وتكون اهدافه تأمين المعالجة والخدمات الطبية للمشتركين والمنتفعين فيه) .

٤ – ان المواد « ١٨ و١٩ و٢٠ » من نفس النظام توجب معالجة عائلات الضباط والافراد المنصوص عليهم في هذه المواد مجانا على ان تقوم الدائرة التي ينتمي اليها الضابط او الفرد بتسديد نفقات المعالجة او ايـــة تكاليف اخرى من مصادرها الخاصة .

ومن هذه النصوص يتضح ان بدلات الاشتراك التي تدفع لصندوق التأمين الصحي في القوات المسلحة انمـــا تدفع لتأمين نفقات المعالجة والخدمات الطبية للمشتركين والمنتفعين معا .

وحيث ان الفقرة (ح) المطلوب تفسيرها انما ينحصر حكمها بالضابط او الفرد المتقاعد ولا تشمل المنتفعين من افراد عائلته .

وحيث ان بدلات الاشتراك انما تدفع لاغراض تأمين المعالجة والخدمات الطبية للمشتركين والمنتفعين معا .

فان ما ينبني على ذلك ان الضابط او الفرد المنصوص عليهما في الفقرة (ح) سالفة الذكر يبقى مكلفا بدفـــع بدل الاشتراك وذلك لغاية تامين تلك المعالجة الطبية للمنتفعين من افراد عائلته .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٨/٥/١٩٧٤ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الدفاع رائد حقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
محمد خريسات	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت